الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لأي بلد وقت حصوله على الاستقلال،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، وكذلك ما يتصل بهذا الموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية،

وإذ تضع في اعتبارها مختلف المقررات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية وبلدان حركة عدم الانحياز بشأن مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دى نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن المفاوضات المتوخاة في قرارها ٩١/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ لم تبدأ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات المتعلقة بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن مسألة جُزُر غلوريوز، وخوان دى نوفا، ويوروبا، وباساس دا انديا، الملغاشية؛

٢ ـ **تحيط علماً** أيضاً بالقرار م و/ق ـ ٧٨٤ (د ـ ٣٥) الذي اتخذه بشأن نفس المسألة مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في فريتاون في الفترة من ١٨ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٢٢]؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٩١/٣٤ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٤ ـ **تدعو** حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يراقب تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٦ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "مسألة جُزُر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا، الملغاشية".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

(٢٢) انظر A/35/463، المرفق الأول.

١٢٤/٣٥ ـ التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في أجزاء عديدة من العالم،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ للمعاناة الانسانية التي تحيق بملايين الرجال والنساء والأطفال الذين يفرون من أوطانهم أو يطردون منها قسراً وينشدون اللجوء في بلدان أخرى،

وإذ تؤكد من جديد حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في أوطانهم،

وإذ تثني على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهوده الانسانية والاجتماعية التي لا تكل،

وإذ تثني أيضاً على جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معونة، لمساهماتها، وتؤكد أهمية جهودها المبذولة في هذا الميدان،

وإذ تلاحظ أن تدفقات اللاجئين، فضلاً عما ينجم عنها من بؤس بشري على صعيد الأفراد، يمكن أن تلقي على عاتق المجتمع الدولي بأسره أعباء سياسية واقتصادية واجتماعية جسيمة، تترتب عليها عواقب وخيمة تضر بشكل خاص بالبلدان النامية ذات الموارد الذاتية المحدودة،

وإذ ترى أن التدفقات الجماعية من اللاجئين قد تؤثر لا على النظام والاستقرار الداخليين للدول المستقبلة فحسب، بل قد تخل أيضاً باستقرار مناطق بأكملها فتعرّض بذلك السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ ترى واجبها في دراسة جميع جوانب مشكلة اللاجئين دراسة معمقة ودراسة الوسائل والموارد التي تتيحها الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين،

وإذ تؤكد من جديد حرمة القواعد والمبادئ الدولية القائمة التي تحكم مسؤوليات الدول، خاصة فيما يتعلق بحماية اللاجئين وتعيد تأكيد الاطار الذي ينظّم اختصاصات المنظمات والمؤسسات الدولية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ الذي أقرت فيه إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ هي مقتنعة لذلك بأن الأمم المتحدة مطالبة بأن تنظر، فضلاً عن الإغاثة الانسانية والاجتماعية، في اتخاذ وسائل مناسبة لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين،

١ ـ **تدين بشدة** جميع سياسات وممارسات النظم القمعية والعنصرية، وكذلك العدوان والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي، المسؤولة مسؤولية أساسية عن التدفقات الجماعية للاجئين عبر العالم والتي تؤدي إلى آلام لاإنسانية؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى أن تنقل إلى الأمين العام تعليقاتها واقتراحاتها بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين، وتسهيل عودة من يرغبون منهم في العودة؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، لكي تزيد من بحث هذا الأمر وتدرسه دراسة مستفيضة، تقريراً عمّا تبديه الدول الأعضاء من آراء وتعليقات واقتراحات بالإضافة إلى تلك التي يتم الإعراب عنها بشأن هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين، بما في ذلك كل الإسهامات الإضافية المتعلقة بالمسألة التي قد يتلقاها من أجهزة الأمم المتحدة الأخرى؛

٤ ـ **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين".

الجلسة العامة ٩٢
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٣٥/٢٠١ ـ المسائل المتصلة بالإعلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٣١/١٣٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٣٣/١١٥ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ وقراراتها الأخرى بشأن مسألة الإعلام، ولاسيما القرارين ٣٤/١٨١ و٣٤/١٨٢ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٣] التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تشير أيضاً إلى المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٤]،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بمسألة الاعلام والاتصال والواردة في الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢٥]، والتي أكدت أموراً منها أن التعاون في ميدان الإعلام يشكّل جزءًا لا يتجزأ من أجل إقامة علاقات دولية جديدة بوجه عام ونظام عالمي جديد للاعلام والاتصال بوجه خاص،

وإذ تشير إلى إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الإعلام الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية **والفصل العنصري** والتحريض على الحرب[٢٦]، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة بالإعلام والاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٧]،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها، وإذ تسلّم بالدور

---

(٢٣) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).

(٢٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١)، المرفق.

(٢٥) انظر A/34/542، المرفق، الفرع الأول، الفقرات ٢٨٠ ـ ٢٩٩.

(٢٦) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، **وثائق المؤتمر العام، الدورة العشرون**، المجلد الأول، **القرارات**، الصفحات من ١٠٠ إلى ١٠٤.

(٢٧) القرار ٣٣/٧٣.